

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بيمته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الجمرك . وقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.06.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير	تنظيم التعليم العالي.
1080	مرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.....
	1074 قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.
	مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.....
	1078
	المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
	مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتيميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.....
	1079
	نصوص خاصة
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 477.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	1081
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 478.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	1081

صفحة	صفحة
قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 720.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 479.06
1087 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.....	صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض
قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 721.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427	1081 المعادلات بين الشهادات
1087 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 480.06
قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 722.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427	صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض
1087 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.....	1082 المعادلات بين الشهادات
قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 723.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 481.06
1088 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.....	صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض
	1082 المعادلات بين الشهادات
إسناد انتداب صحي.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 671.06 صادر في 6 ربيع	صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتيمم القرار
1088 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001)
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 672.06 صادر في 6 ربيع	1082 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة
1088 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.06
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 673.06 صادر في 6 ربيع	صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات
1089 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	1083 بين الشهادات
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 674.06 صادر في 6 ربيع	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 595.06
1089 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 675.06 صادر في 6 ربيع	1083 بين الشهادات
1090 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 596.06
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 676.06 صادر في 6 ربيع	صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات
1090 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	1084 بين الشهادات
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 677.06 صادر في 6 ربيع	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 597.06
1090 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 678.06 صادر في 6 ربيع	1084 بين الشهادات
1091 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 679.06 صادر في 6 ربيع	رقم 598.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد
1091 الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي.....	1084 بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات..	رقم 599.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد
تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء	1085 بعض المعادلات بين الشهادات.....
الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.	
قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 833.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
(26 أبريل 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 702.06
إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة	صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء
1092 الضرائب.....	1085 والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 834.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 717.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين	1086 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.....
عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.....	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 718.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427
1092	1086 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 719.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427
	1086 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.....

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2564.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.....

1096

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات.....

1098

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة العدل.**

مرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.....

1093

نصوص عامة

2 - أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من المؤسسة المعنية، يقترحهم مجلس المؤسسة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة. ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لشغل منصب مدير بالمؤسسة.

إذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي يحول العدد المتبقى لفائدة الأطر الأخرى المرتبة حسب الترتيب التالي :

- الأساتذة المؤهلون ؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون ؛

- الأساتذة المساعدون ؛

- فئات الموظفين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة ؛

3 - أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي للمؤسسة المعنية ؛

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسيير منشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

المادة 3

إلى حين تنصيب مجالس المؤسسات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تعتبر صحيحة الاقتراحات المقدمة من لدن السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفية سيرها

المادة 4

يتألف مجلس مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة من :

1 - الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيساً ؛

- المديرين المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة الخامسة من المادة

33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، يعين واحد منهم مقرراً

من قبل المجلس ؛

- رؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

2 - الأعضاء المعينين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3 - الأعضاء المنتخبين التاليين :

* هيئة الأساتذة :

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبتين عن أساتذة التعليم العالي ؛

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبتين عن الأساتذة المؤهلين ؛

مرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 33 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 35 (الفقرتين الثانية والأخيرة) منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقاً للمادتين 33 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 35 (الفقرتان الثانية والأخيرة) من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم :

- كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

- تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفية سيرها ؛

- تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير التابعة للجامعة وكيفية تعيين أعضائها.

الباب الأول

كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات

لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي

غير التابعة للجامعات

المادة 2

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، والتي تقدم للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة ثلاثة مترشحين مؤهلين لشغل منصب مدير المؤسسة المعنية، من الأعضاء الخمسة التاليين :

1 - شخصيتان مشهود لهما بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المؤسسة ؛

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 8

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة بالمؤسسة المعنية سواء المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفقا للشروط التالية :

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين، كل الأساتذة المؤهلين ؛

يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 9

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة المعينون بالمؤسسة المعنية الذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية ومنتظمة لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛

- الأساتذة المؤهلون المرسمون، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون والأساتذة المساعدون المرسمون والمساعدون وفئات الموظفين أو المستخدمين المرسمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، فيما يتعلق بممثلي جميع هؤلاء الأطر.

إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة، ولا سيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

* الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون :

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة ؛

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

* الطلبة :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول ؛

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني ؛

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص ذو مؤهلات، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس بما في ذلك حفظ المحاضر ووضعها رهن إشارة جميع أعضاء مجلس المؤسسة.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة

بمجلس المؤسسة

المادة 5

تعيين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية وبعد استشارة المديرين المساعدين ورؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

المادة 6

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 5 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.

يعتبر مترشحين لتمثيل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتجون إلى السلم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتجون إلى السلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتجون إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الموظفين أو المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجره أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفته كممثل عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 14

تتم انتخابات ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 15

ينتخب ممثلو الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يتم تعويضه تلقائياً بالنسبة للفترة المتبقية بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجره أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

المادة 10

يتم انتخاب ممثلي فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 8 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 11

ينتخب ممثلو فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 9 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين

والتقنيين بمجلس المؤسسة

المادة 12

ينظم انتخاب ثلاث ممثلين عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 15 بعده، وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 13

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاث المشار إليهم في المادة 12 أعلاه :

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة

المادة 16

ينظم انتخاب ثلاثة ممثلين عن الطلبة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 17

يعتبر ناخبين ومترشحين:

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الأول ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثاني ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثالث.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين، الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوما أو أية عقوبة أخرى أشد منها. يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 18

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 19

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجلس المؤسسة

المادة 20

إذا تبين للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الأجال المقررة طبقا لمقتضيات المواد 7 و12 و17 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور الأعضاء الآخرين .

المادة 21

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب مكتوب لثلث أعضائه على الأقل ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب. تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23

تحدد كيفيات سير كل مجلس مؤسسة بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

الباب الثالث

تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة

للتعليم العالي غير تابعة للجامعة وكيفيات تعيين أعضائها

المادة 24

تتألف اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- مديران مساعدان يعينان من لدن مدير المؤسسة، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يجوز للرئيس أن يدعو، بصفة استشارية، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في التخصص المعني، ويمكن أن يكون أحدهما عند الحاجة منتسبا لمؤسسة أخرى للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو منتخب في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء مدير المؤسسة والمديرين المساعدين، ينتدب أعضاء اللجنة العلمية الآخرون المنتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- مدرسة علوم الإعلام ؛
- المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
- المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الثانية

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق :

- المركز التربوي الجهوي - الدار البيضاء ؛
- المركز التربوي الجهوي - الجديدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - فاس ؛
- المركز التربوي الجهوي - إنزكان ؛
- المركز التربوي الجهوي - القنيطرة ؛
- المركز التربوي الجهوي - مراكش ؛
- المركز التربوي الجهوي - مكناس ؛
- المركز التربوي الجهوي - وجدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - الرباط ؛
- المركز التربوي الجهوي - أسفي ؛
- المركز التربوي الجهوي - سطات ؛
- المركز التربوي الجهوي - طنجة ؛
- المركز التربوي الجهوي - تازة ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - الدار البيضاء ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - فاس ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مراكش ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مكناس ؛

المادة 25

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها. عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب. تعتمد اللجنة اقتراحاتها وأرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء معللة ومحركة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة 26

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 ديسمبر 2004 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 5.. تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :
.....»

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«كلية الطب والصيدلة ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

.....»

«المادة 6.. تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

.....»

«المادة 8.. تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بتطوان ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

.....»

«المادة 11.. تضم جامعة ابن زهر بإكادير المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

.....»

«المادة 11 المكررة.. تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

- المدرسة العليا للأساتذة - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - تطوان ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - المحمدية ؛

- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكى.

مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 2 منه ؛ وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادتين I-2 و 6 من القانون المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90) وذلك ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

«الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ؛

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«.....»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2005-2006.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكى.

مرسوم رقم 2.06.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : (التدبير)، الشهادة التالية :

- **Grade de diplôme d'études spécialisées en administrat et gestion – Master in business administration – Faci des sciences économiques, sociales et politiques Université Catholique de Louvain – Belgique, assorti la licence ès sciences économiques, option : économ d'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 479.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : الفنون التطبيقية، الشهادة التالية :

- **Titlul de licentiat in arte plastice in profilul arte plastic decorative, specializarea pictura – Facultatea de : plastice – Academia de arta Bucuresti – Roman assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 477.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- **The degree of bachelor of arts in economics, option international economics, California State univers Chico – U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignem secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 478.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الآداب، الشهادة التالية :

- **Grade de diplôme d'études spécialisées en analyte interdisciplinary de la construction européenne - Inst d'études européennes - Faculté universitaires Saint-Louis Université Catholique de Louvain - Belgique, assorti grade de licencié ès lettres romanes - Faculté philosophie et lettres délivré par la même université du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتيميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتيميمه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

.....»

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 480.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، الشهادة التالية :

- **Grade de licencié ès lettres romanes – Faculté de philosophie et lettres – Université Catholique de Louvain – Belgique, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 481.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ فاتح ديسمبر 2004،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، الشهادة التالية :

- **Diplôme d'habilitation à diriger des recherches nutrition et sciences des aliments - Université Clermont Ferrand - 1 - France, assorti du diplôme docteur l'université de Clermont - Ferrand I, spécialité nutrition humaine, du diplôme d'études approfondies de biologie de l'exercice musculaire délivré par l'université de Saint-Etienne et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 595.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

«العراق :

« - درجة الماجستير علوم في الهندسة المدنية/ إنشآت - كلية الهندسة - جامعة بغداد - مشفوعة بدرجة الإجازة بكالوريوس علوم «في الهندسة المدنية المسلمة من نفس الكلية والجامعة.

«ألمانيا :

« - Den Akademischen grad diplom - Ingenieur DIPL. - I
« - Kassel universitat in der fachrichtung bauingenieur
« wesen - Studienrichtung umwelttechnik ;

« - Den Akademischen grad diplom - Ingenieur (F.)
« technischen fachhochschule Georg agricola - Univers
« of applied sciences - Bochum ;

« - Der akademische grad diplom - ingenieur - Technis
« fakultat der Christian - Albrechts - Universitat Zu Kie

« - Den Akademischen grad diplom - Ingenieur (F.H.)dipl.
« Ing (F.H)Fachhochschule - Dortmund.

«السنغال :

« - Diplôme d'ingénieur de conception – spécialité : gén
« civil – Ecole supérieure polytechnique - Univers
« Cheikh Anta Diop - assorti de la maîtrise ès-scienc
« et techniques délivrée par les facultés des sciences
« techniques marocaines.

«الفيدرالية الروسية :

« - Titre d'ingénieur d'Etat - spécialité : technologie chimi
« et équipement de la production d'ennoblissement
« délivré par l'université d'Etat de technologie et
« design de Saint-Petersbourg - session de juin 2002
« assorti du C.U.E.S de physique et chimie délivré par
« faculté des sciences de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 597.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة،
تخصص : المالية والبنك، الشهادة التالية :

– **Master iose, spécialité : finance et activité bancaire pré
et délivré au siège de l'Université d'Amiens – France
titre de l'année Universitaire 2004-2005, assorti de
maîtrise sciences économiques, mention : économi
intemationale et monnaie et finance préparée et déliv
au siège de la même Université au titre de l'ann
universitaire 2003-2004 et de la licence ès scienc
économiques, option : économétrie délivrée au Maroc**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 598.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

- DESS adminis. sociale préparé et délivré au siège
l'Université de Montréal - Canada - le 4 2005,
assorti du diplôme du cycle normal de l'Insti
supérieur de commerce et d'administration des entrep
(IS. CA. E).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 596.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في
العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– **DESS – économie quantitative et management c
transports préparé et délivré au siège de l'Univers
Montpellier I – France au titre de l'année universit
2001 - 2002, assorti de la licence ès sciences économiq
spécialité : sciences économiques, option : économétri
ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير،
الشهادة التالية :

- **Maîtrise de sciences économiques, mention : technique économiques et de gestion préparée et délivrée au siège de l'Université Lille I - France au titre de l'annuaire universitaire 2002 - 2003, assorti du baccalauréat l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
رقم 702.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول
والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419
(30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425
(9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حجبية بنموسى، مديرة مركز التأهيل المهني
الفندقي والسياحي بتواركة - الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة
على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الوثائق المتعلقة
بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وكذا
الأوامر الصادرة للموظفين للقيام باموريات داخل المملكة ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 599.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في
التدبير، إحدى الشهادات التاليتين :

- **Diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion orientation marketing international - Faculté Warocques des sciences économiques - Université Mons-Hainaut Belgique, assorti de la licence ès sciences économiques option : commerce international ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

- **Diploma de estudio avanzados (gestion de las Finanzas las operaciones en la empresa) - Universidad de Sevilla España, assorti de la licence ès sciences économiques option : relations économiques internationales ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 718.06 صادر في**5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423
(29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصخصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف
بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص
الطبيعيين لإقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد
التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير المالية والخصخصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام
المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 719.06 صادر في**5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423
(29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصخصة،

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة حجبية بنموسى الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع
السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة
للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بميزانية المركز المذكور.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة حجبية بنموسى المصادقة على الصفقات والعقود
المتعلقة بمركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة وفسخها وعلى
جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 717.06 صادر في**5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423
(29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصخصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد فطناسي، المفتش الإقليمي الرئيس،
المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب
للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي
وسيدي البرنوصي التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصخصة على جميع
الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى السعيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصوصية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 721.06 صادر في
5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423
(29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان مغفور، المفتش الإقليمي، المكلف
بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية
للضرائب بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية
والخصوصية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية
الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 722.06 صادر في
5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423
(29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة
بمصلحة جبايات الخواص بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين
لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان التابعة
لمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير المالية والخصوصية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها
بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نورية بوزيان، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة جبايات المهنيين بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لمعالمتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان، التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصوصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لووزير المالية والخصوصة رقم 723.06 صادر في

5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي سامي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصوصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 671.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسر بنعمرو، الدكتور البيطري المقيّد بجدول هيأة البيطرة الوطنية تحت رقم 93/CN/02 بتاريخ 18 سبتمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 672.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مولاي اليزيد المودني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 036/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 674.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد البقال، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1085/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد اعسيلة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 026/CN/06 بتاريخ 5 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 673.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الشيخ انواوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 037/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 677.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
قرر ما يلي :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 675.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أنس إدير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البيطرة الوطنية تحت رقم 1086/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 676.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ازرق الحداد، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1084/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 679.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الكريم بوزكو، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 035/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 678.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد مختوم، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 034/CN/06 بتاريخ 28 فبراير 2006.

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 834.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛
وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛
وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات ابتداء من 2 ماي 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب ببركان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى، التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة بركان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالناصور، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة الناصور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 833.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛
وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛
وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من 2 ماي 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بخريبكة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر خريبكة وبوجنية وحطان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالفقيه بنصالح، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر الفقيه بنصالح وسوق السبت وأولاد النمة وأولاد عياد ؛
- قباضة إدارة الضرائب ببني ملال، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر بني ملال وقصبة تادلة والقصبية وزاوية الشيخ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نظام موظفي الإدارات العامة

تحدد سن المترشح في ثلاثين سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

غير أن هذه السن ترفع إلى أربعين سنة بالنسبة إلى المترشح المنتمي لسلك كتابة الضبط.

لا يجوز المشاركة في مباراة المحققين القضائيين أكثر من مرتين.

المادة 2

يحصّر وزير العدل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة بعد انتقاء أولي تقوم به اللجنة المشار إليها في المادة 4 بعده، وفقا لإجراءات ومقاييس تحدد بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3

تفتح المباراة المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل وفقا للفصل 6 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67، وينشر بالجريدة الرسمية، أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ويتضمن هذا القرار نوع التخصص المشترط في الشهادات المقبولة تبعا لوجهة القضاء المطلوبة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛
- ثلاثة قضاة لهم على الأقل درجة مستشار بالمجلس الأعلى ؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ؛
- أستاذين بكليات الحقوق وأستاذ بكلية الشريعة ؛
- نقيب لهيئة المحامين.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ويمكن أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من :

- رئيس قسم القضاة، رئيسا ؛
 - رئيس مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة ؛
 - رئيس مصلحة حركة القضاة.
- يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة المحققين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب المحققين المذكورين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مباراة المحققين القضائيين

شروط المشاركة - برنامج الاختبارات وتنقيطها

المادة 1

يشترك في مباراة المحققين القضائيين، بعد انتقاء أولي، الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية لا تقل المدة اللازمة لنيلها عن أربع سنوات مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي، والمحددة قائمتها بقرار وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.467.

المادة 6

تشتمل المباراة على أربعة اختبارات كتابية وأربعة اختبارات شفوية.

المادة 7

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- 1 - موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره ثلاث ساعات (المعامل 3) ؛
- 2 - استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات، انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون المدني (المعامل 3) ؛

- 3 - استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات، انطلاقا من وثائق تتعلق حسب اختيار المترشح بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري (المعامل 3).

غير أنه إذا تعلق الأمر بمباراة لفائدة القضاء الإداري، تعوض مادة الاختبار هذه بدعوى الإلغاء أو المنازعات الضريبية أو مصادر القانون الإداري ومجال تطبيقه ؛

- 4 - اختبار في اللغة، يستغرق تحريره ثلاث ساعات (المعامل 2) ويشتمل على :

- تعريب نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛
- أسئلة تتعلق بفهم النص.

المادة 8

توضع مواضيع الاختبارات التي يختارها وزير العدل في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(مباراة الملحقين القضائيين - ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بمحضر المترشحين - الاختبار رقم...).

ويمنح المصححان عن كل اختبار كتابي درجة من 0 إلى 20، ويجب أن يكون أحد المصححين عضوا في اللجنة.

المادة 9

يضع كل مترشح في أعلى أوراق الاختبار شعارا وعددا من خمسة أرقام غير متتابعة، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويديرهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تسلم البطاقة الموضوعة في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يجب ألا تحمل أوراق الاختبار التي يسلمها المترشحون اسما أو توقيعا أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يجب أن يوقع الأوراق أحد أعضاء لجنة المباراة على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية :

(أ) أوراق الاختبار - مباراة الملحقين القضائيين - الاختبار رقم العدد ؛

(ب) البطائق - مباراة الملحقين القضائيين - العدد وتسلم الأظرفة إلى رئيس لجنة المباراة بعد إغلاقها وتوقيع المراقبين عليها.

المادة 10

يحرر رئيس لجنة المباراة عند انتهاء الاختبارات محضرا بسير المباراة.

المادة 11

تجمع اللجنة، بعد تصحيح الاختبارات وتنقيطها، الدرجات التي حصل عليها كل مترشح بضرب كل درجة في المعامل المحدد بالمادة 7، ولا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية المترشحون الذين حصلوا على مجموع يقل عن 110 درجة.

تعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

لا يكشف عن أسماء المترشحين إلا بعد انتهاء الترتيب المذكور.

المادة 12

تبلغ نتائج الاختبارات الكتابية مشهود بصحتها من لدن رئيس لجنة المباراة إلى علم المترشحين بجميع الوسائل الملائمة، ولاسيما بتعليقها في مقر المعهد العالي للقضاء.

المادة 13

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 - محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، وتحدد للمترشح ثلاثون دقيقة لتحضير هذا الاختبار (المعامل 1) ؛

2 - سؤال يتعلق بالقانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية (المعامل 2) ؛

3 - سؤال في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري بحسب اختيار المترشح خارج المادة المختارة في الاختبار الكتابي (المعامل 2).

غير أنه إذا تعلق الأمر بمباراة لفائدة القضاء الإداري تعوض مادة الاختبارات (3) أعلاه بقانون نزع الملكية أو بقانون التعمير أو العقود الإدارية أو الصفقات العمومية أو المسؤولية الإدارية ؛

4 - مناقشة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النصين (المعامل 1).

الباب الثالث

امتحان نهاية تكوين المحققين القضائيين

المادة 19

يشتمل امتحان نهاية تكوين المحققين القضائيين على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 20

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 - تحرير حكم حول مسألة تتعلق بالقانون المدني أو القانون التجاري ؛

2 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بقانون مدونة الأسرة ؛

3 - تحرير ملتمس نهائي للنيابة العامة أو أمر من القاضي المكلف بالتحقيق حسب اختيار الملحق القضائي ؛

4 - تعريب حكم قضائي من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

غير أنه تعوض المواد الواردة في 2 و3 أعلاه بدعوى الإلغاء والنمازعات الضريبية إذا تعلق الأمر بفوج القضاء الإداري. كما أنه عند تحديد الاختصاص خلال الفترة الأخيرة من التكوين، يجرى الاختبار تبعا للمادة موضوع تخصص المحققين القضائيين.

وتستغرق مدة كل اختبار من الاختبارات الأربعة ثلاث ساعات.

تمنح لجميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1. وتوضع موضوعات الاختبارات في أطرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(امتحان نهاية تكوين المحققين القضائيين - ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بحضور المترشحين، الاختبار رقم ...).

يحق للمحققين القضائيين استعمال النصوص التشريعية والتنظيمية والقواميس خلال الاختبارات.

المادة 21

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 - سؤال يتعلق بالمسطرة المدنية ؛

2 - سؤال يتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

3 - سؤال في إحدى المواد الملقنة أثناء التكوين غير المواد التي كانت موضوع اختبار كتابي ؛

4 - عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني يحضره الملحق القضائي، مع المناقشة ؛

5 - عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع عام مع أسئلة في الموضوع.

وتمنح عن كل اختبار شفوي درجة من 0 إلى 20.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

يتولى ثلاثة ممتحنين طرح الأسئلة الشفوية ومنح الدرجات للمترشحين.

وتحدد بعشرين دقيقة مدة كل اختبار من الاختبارات المشار إليها في 1 و2 و3 و4 أعلاه.

المادة 14

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية بقرار لوزير العدل.

المادة 15

لا يدرج المترشح في الترتيب النهائي إذا حصل على مجموع يقل عن 170 درجة في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الباب الثاني

نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والتدريب

المادة 16

تستغرق مدة تكوين المحققين القضائيين سنتان على الأقل.

تتوزع السنتان بين المعهد العالي للقضاء والمحاكم والتدريب بالمؤسسات والإدارات، وفق برنامج يعد من طرف إدارة المعهد، يوافق عليه مجلس إدارة المعهد.

يحدد بقرار لوزير العدل بشأن المحققين القضائيين نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد، والتدريب بمختلف المحاكم والإدارات المركزية والمؤسسات العامة أو الخاصة.

المادة 17

يؤدي الملحق القضائي عند التحاقه لأول مرة للتدريب بالمحاكم اليمينية التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداولات، وأن أراعي في ذلك نزاهة القضاء ووقاره».

تؤدي هذه اليمين أمام الرئيس الأول وبمحضر الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها محكمة التدريب.

المادة 18

يشارك المحققون القضائيون، تحت إشراف القاضي المؤطر ومراقبة رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة لديها، في النشاط القضائي خلال فترة التدريب بالمحاكم، ويمكن لهم خاصة :

- مساعدة قضاة التحقيق في جميع الإجراءات ؛

- مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية ؛

- الحضور بالجلسات، زيادة على النصاب القانوني، والمشاركة فيها وفي المداولات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

يوجه القاضي المؤطر تقريرا إلى إدارة المعهد حول نشاط وسلوك الملحق القضائي بشأن فترة التدريب بالمحكمة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.00.373 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

المادة 26

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2564.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

غير أنه تعوض مادة المسطرة الجنائية بقانون نزع الملكية وقانون التعمير، أو العقود والصفقات العمومية، أو المسؤولية الإدارية إذا تعلق الأمر بفوج القضاء الإداري.

تمنح عن جميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

تسحب موضوعات الأسئلة عن طريق القرعة.

وتستغرق مدة كل اختبار 20 دقيقة، كما تحدد للمترشحين مدة 20 دقيقة للتضير، ما عدا فيما يخص الاختبار 4.

يحق للملحقين القضائيين استعمال النصوص التشريعية والتنظيمية خلال الاختبارات الشفوية.

المادة 22

يمنح المدير العام للمعهد العالي للقضاء كل ملحق قضائي درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 2 بالإضافة إلى الدرجات الممنوحة عن الاختبارات السابقة.

تراعى في هذه الدرجة نتائج وسلوك المعني بالأمر خلال الدراسة والتدريب القضائي.

المادة 23

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛

- مدير بوزارة العدل ؛

- أستاذين بالمعهد العالي للقضاء ؛

- رئيس أول بمحكمة استئناف ؛

- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛

- مدير بالمعهد العالي للقضاء.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويضاف إلى أعضاء تلك اللجنة المدير العام للمعهد العالي للقضاء الذي يحمل صفة عضو قار في لجنة الامتحان دون حاجة إلى تعيين جديد.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة، وكذا الممتحنون المتخصصون فيما يتعلق بالاختبارات في اللغة والعلوم الاقتصادية.

يحدد كذلك بقرار لوزير العدل تاريخ ومكان الامتحان.

المادة 24

تقوم اللجنة بعد انتهاء الاختبارات بترتيب الملحقين القضائيين الحاصلين على المعدل العام بحسب الاستحقاق، ورعيا لمجموع الدرجات المحصل عليها.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رأيها في شأن الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة تحتسب من تاريخ حصول المترشح على موافقة الإدارة المعنية على الموضوع المقترح.

وتجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 7

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين العاملين. ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

المادة 8

تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار صادر عن السلطة الحكومية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة 9

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجب على الأسئلة الموجهة إليه من طرف اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح اللجنة عن الرسالة درجة عددية من (0) إلى (20)، ويعد ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل على درجة عددية تساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 10

تحدد لائحة الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه :

وباقترح من وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،
قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، متى استلزم ذلك حاجات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب الممتحن بشأنها، وينشر قرار مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل موعد إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يرفع إلى السلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي تم اختياره، ويسلم له في مقابل ذلك إيصالا يثبت تلقي الإدارة لطلبه.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرين للمترشح، يتم بموجبه تقييم مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال مساره المهني.

كما يرفق بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة أو المشرف عليها يبين فيه على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح.

المادة 4

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع بحث أو دراسة أو أطروحة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية، كما يستلزم أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح وذلك في نطاق اختصاصات الوزارة.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 5 ديسمبر 2005) ؛
و على محضر المباراة المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 5 ديسمبر 2005) كما يلي :

التخصصات الطبية :

نايلة ميساقي، نوفل متيوي شكيري، عبد الخالق الرجراجي، سمر البياز، نور الدين راضي، إشراق الادريسي، صفوان موفق، كمال فتح، عائشة بورهوات، ايمان الابراهيمي، امين عباد، ايمان النعيم، عمرة زيادي، أسماء تروات، رجاء انفلوس، جيهان زياتي، سميرة سرور، رحيمة الشاغ، عبد الحق الساسي، إيمان عدالي، أسماء بهيجة، بشرى الفاضل وسعيدة ارويسة.

التخصصات الجراحية :

محمد المهدي الفقيري، شجاع فواز، عثمان بويعلتين، أحمد تحرت، صلاح دعراوي، عبد الله حسن، يونس بوستة، رشيد لعسري، عياد نجاح، حنان هميد، طارق سلامة، خديجة شاكير، نجيب الادريسي، مولاي اسماعيل الحسنى هلال، أمين كنون، رياض اجكتي، رضوان الحسنى، توفيق الورز ومحمد هراب.

التخصصات البيولوجية

أناس فخري.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1426 (26 يناير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة
لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : لطيفة أطريشا.
عن وزير الصحة
وبتفويض منه،
الكاتب العام
الإمضاء : فؤاد حمادي.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

(دورة 5 ديسمبر 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 5 ديسمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5356 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ؛

المدنيون :

عبد الكريم الرحموني، خديجة جط، يوسف زروقي، ياسين مبروك، حاتم دروسي، خلود داو عمر، جواد الحسيب، أسماء السويبة، ابراهيم الغلو، كريمة الصاحب، فاطمة أهوش، يوسف الخلطي، حنان رضا، كلثوم الفاضل، المصطفى حبيب الله، صفية بابا الشيخ، يسين الخلطي، مروة ابراهيمي، عادل التجاني، لطيفة ادرموش، جمال كبور، كريمة الفقيري، زينب فؤاد، فيصل جفايمي، فاتن مشمومي، حسام الرباعي، سعيدة باليوط، للا كلثومة شرف، سهام أيت اسوس ومنى التؤوري.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتقويض منه :

الكاتبة العامة

وزير الصحة،

لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

(دورة 14 نوفمبر 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 14 نوفمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5353 بتاريخ 19 سبتمبر 2005 ؛

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

(دورة 21 نوفمبر 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 21 نوفمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5352 بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة : 21 نوفمبر 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 12 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 21 نوفمبر 2005) كما يلي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 6 ماي 2004 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بأسفي) (دورة 12 يوليو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 28 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بأسفي) (دورة 12 يوليو 2004) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

Français (Littérature/Langue française) : رشيد نعيم، عثمان

بيصاني، مليكة رفيق، سيدي عمار أزروال والمصطفى لغاري.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

Français (Littérature/Langue française) : مولاي هشام بوشعيب،

تورية أركان، عبد الحفيظ أرحال، علي الرحالي واحمد تاهسوت.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية والميزانية

قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : جليل بوعبيد.

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخلين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 14 نوفمبر 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 2 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخلين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 14 نوفمبر 2005) كما يلي :

المدنيون :

جواد حشادي، علي الفلاحي، مليكة فصيح، بشرى عدي، حكيمة المنصوري، أمال البويهي، سهام إجمالي، إيمان مغينية، حسناء عدي، مريم ولد الهاشمي، سومية المعدي، عمر امريس، فاطمة الزهراء الشباب، نادية الفارس، حفصة واعراب، عبد الرحمان السروالي، فاطمة لوضى، حسناء لعسري، غزلان دغوج، زينب الحنصالي، وسيمة ايدهمو، هدى الدراوي، محمد كريم بنجلون، مريم الحميدي، هشام الحسناوي العامري، رضوان البوقي، فاطمة بلموردة، إيمان أبو العقول، أسماء فاضل، عبد الفتاح بوزيدي، سامية اسعد، عبد الجليل حداد، أسماء اليزمي عدلي، فدوى لعيوني، سناء علوي سليمان، مريم الطنج، رضوان فيلاي، سارة خصيم، خالد لمزوق، موني جويبيج، زكرياء جداوي، خليل مني، كلثوم الفاضل، ياسين مبروك ودلال لوديبي.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1426 (26 يناير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكتابة العامة

لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة

وبتفويض منه :

الكتاب العام

الإمضاء : فؤاد حمادي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بأسفي).

(دورة 12 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1316.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 17 سبتمبر 2005)، (ج.ر. عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛
وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 23 فبراير 2006 ،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاق، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 17 سبتمبر 2005 كما يلي :
حمزة أبو طيب، المهدي حلمي، يوسف بنماسي، الجيلالي شروق، نرجس سقوط، عبد الله متوفيق، الزبير مرتضى واهنية السعودي.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006).

عن المندوب السامي للتخطيط :

مدير الموارد البشرية والشؤون العامة،

الإمضاء : بنعاشر الأحمر.

المندوبية السامية للتخطيط

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.
(دورة 17 سبتمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)